تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/64	458/ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/2/22هـ الموافق 2009/2/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
639 /ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/4/29هـ الموافق 2013/3/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بدعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أن البنك علق مبلغ تسعين ألف ريال من رصيد حسابه لديه، وأنه بعد مطالبته له عدة أيام أعيد المبلغ كاملاً، وتم شراء (165) سهماً من أسهم شركة (أ)، وكان المبلغ تسعين ألف ريال، وبعد ما يقارب الأسبوعين أضيف إلى محفظته (150) سهماً في شركة (أ) بسعر (600) ريال للسهم الواحد، وأنه عند إبلاغ مدير الفرع بالأسهم المئة والخمسين من أسهم شركة (أ)، طُلب منه أن يتقدم بخطاب يعترض فيه، حتى تُرفع الأسهم، ولكن لم تُرفع الأسهم بل تم رهنها وكشف حسابه، وخُصم راتبه الشهري كاملا وقدره (15.009) ريالات وذلك بتاريخ 1427/2/17هـ، وبعد اقتطاع البنك (34.000) ريال، طلب منه مدير الفرع بيع أسهم من محفظته، حتى يتم تغطية الحساب ويستطيع تسلم الراتب، وذكر أن البنك استوفى التسعين ألف ريال، وختم لائحته بطلب استرجاع مبلغ التسعين ألف ريال المقتطع من رواتبه، وتعويضه بمبلغ مئة وخمسين ألف ريال عن خسائر المحفظة من جراء كشف الحساب وتدهور الأسعار، وتعويضه بمبلغ مئة وخمسة وعشرين ألف ريال عن خسارة خمس سنوات تأمين، وتعويضه عن مصاريف السفر إلى الرياض لمتابعة الدعوى.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 458/ل / د1/2009م لعام 1430هـ ، القاضي بما يلي:

" أولاً: إلزام المدعى عليه بالآتي:

1-إزالة عدد (150) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي.

2-أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (23.961/38) ثلاثة وعشرون ألفاً وتسع مئة وواحد وستون ريالاً وثمان وثلاثون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب بالسالب.

3-أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (88.591/05) ثمانية وثمانون ألفاً وخمس مئة وواحد وتسعون ريالاً وخمس هللات، والذي يمثل المتبقي من رواتب المدعي المقتطعة من تاريخ 2006/3/23م حتى تاريخ 2006/8/17م.

4-أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (4.324/23) أربعة آلاف وثلاث مئة وأربعة وعشرون ريالاً وثلاث وعشرون هللة، والذي يمثل المبلغ الذي أخذه المدعى عليه من محفظة المدعي عند كشف الحساب.

5-أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2.800) ألفان وثماني مئة ريال، تعويضاً عن مصروفات السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطالب فيها بإلغاء القرار والحكم بطلباته كافة في الدعوى استناداً إلى أن القرار أهدر دفوعه ولم يناقشها، إضافة إلى خطأ اللجنة في الاستدلال؛ إذ استند القرار إلى أقوال المدعي وحده في قيام مسؤولية البنك عن التعويض المادي من دون وجود سند نظامي، على الرغم من ثبوت أن المدعي وقع بنفسه على أمر بيع الأسهم وحدد السعر وتاريخ الأمر، كذلك مخالفته للاتفاق مع المدعي الذي تنصل منه، وذكر أنه بتاريخ 2006/2/27م قامت (تداول)، وليس المدعى عليه، بإضافة (150) سهماً من أسهم (أ) إلى محفظة المدعي، وخُصمت القيمة من حساب البنك لدى مؤسسة النقد ولم تخصمها من حساب العميل، وذكر أن خطاب (تداول) يؤيد أن الإضافة تأخرت بسببها، وأشار إلى أن الإخلال بالقاعدة (15) من لائحة سلوكيات السوق المتعلقة بوجوب التخصيص في الوقت المناسب- حريّ أن يوجه لتداول وليس للبنك، وأضاف أن تداول أجرت تحديثاً لنظامها في ذات تاريخ إضافة الأسهم إلى محفظة المدعي، مما ترتب عليه إضافة الأسهم السابق طلب شرائها من المدعي وأنه لا دخل للبنك في هذا الخطأ البتة، وذكر أن قيام البنك بخصم قيمة تلك الأسهم على حساب المدعي الجاري، الذي أصبح مكشوفاً (مديناً)، لا يتعارض مع الشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فتح الحساب الجاري لدى البنك، ولا سيما أنه لا يجوز للعميل الإثراء بدون سبب مشروع والاستفادة من خطأ نظام (تداول) على حساب البنك، وأشار إلى أن جميع المبالغ المخصومة من حساب العميل تخضع لشروط وأحكام العلاقة المصرفية بين طرفي العقد, وخلص إلى أن تعويض المدعي عن كشف الحساب الجاري يخرج عن سلطة اللجنة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده الى أن المدعى عليه أخل بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في تخصيص الأسهم في الوقت المناسب، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف، ويوجب عليه رفع (150) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي، وإعادة المبلغ الذي كان موجوداً في حساب المدعي، ورواتبه المحسومة لقاء ذلك، وتعويض المدعي عن كشف حسابه؛ إذ ثبت لديها أن المدعي أدخل في يوم 2006/2/20م أمر شراء لـ (150) سهماً من أسهم شركة (أ) في الساعة 18:39:11 عن طريق الوسيط، بسعر (600) ريال للسهم، ونُفذ الأمر في تاريخ 2006/2/21م بقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (90.135) ريالاً، ولم تخصص الأسهم في محفظة المدعي إلا بتاريخ 2006/2/27م، وخُصمت قيمتها من حسابه بتاريخ 2006/3/15م، وكان رصيد المدعي دائناً حينها بمبلغ (4.324/23) ريالاً، ونتيجة لعدم توافر رصيد كافٍ في محفظة المدعي في تاريخ 2006/3/15م، كشف المدعى عليه رصيد المدعي بالسالب بمبلغ قدره (85.810/77) ريالات، واستقطع المبلغ الذي كان في الحساب، واستمر المدعى عليه يستقطع من رواتب المدعي ويحتسب عليه عمولات بسبب الكشف بلغ مجموعها (2.835/28) ريالاً حتى غُطي كامل الكشف بتاريخ 2006/8/17م، ليصبح إجمالي ما استقطع من رواتب المدعي (88.646/05) ريالاً. واستندت اللجنة الى أن المدعى عليه خالف المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي

جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والتي تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وإلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، التي تنص على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء...".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه اللجنة في اسباب قرارها، لذلك فإنها ترى أن المدعى عليه أخل بالتزاماته المقررة نظاماً، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه بإزالة (150) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي، وحيث إن المادة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن التأخر في التخصيص كان نتيجة خطأ المدعى عليه، فإنه يتحمل مسؤولية تصحيحها بما نتج عنها من كسب له أو خسارة عليه، ويعطي المدعي الحق في رد الأسهم المتأخر في تخصيصها ما لم يصطلحا أو يتفقا على أن تكون الأسهم المتأخر في تخصيصها للعميل، فإن تعدّى العميل على الأسهم المتأخر في تخصيصها لزمه إعادة قيمتها، ولذلك تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره(23.961/38) ثلاثة وعشرون ألفاً وتسع مئة وواحد وستون ريالاً وثمان وثلاثون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب بالسالب، وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ كشف الحساب حتى تاريخ تغطيته في 2006/8/17م، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة المردودة، البالغ (90،135) ريالاً.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه عندما خصص أسهم شركة (أ) متأخراً عن الوقت المحدد في ذلك، أدى ذلك إلى كشف حساب المدعي وتضرره بعدم استثماره لقيمة أسهمه، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعي سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعي، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى المدعى عليه في حسابه سواءً من إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، فإن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن تعويض المدعى عن كشف حسابه يكون بالنظر إلى حال السوق؛ وذلك باحتساب نسبة التغير، بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات

المحفظة، خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر، ولذلك فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (88.591/05) ثمانية وثمانون ألفاً وخمس مئة وواحد وتسعون ريالاً وخمس هللات، يمثل المتبقي من رواتب المدعي المقتطعة من تاريخ 2006/3/23م حتى تاريخ 2006/8/17م، فإن صحة مبلغ رواتب المدعي المقتطعة هو (88،701/5) ريالاً وليس (88.591/05) ريالاً (كما ورد في قرار لجنة الفصل)، وحيث إن المدعى عليه قيّد على حساب المدعي عمولات بمبلغ (2،835/28) ريالاً، فإن لجنة الاستئناف ترى أن المدعي يستحق التعويض عن عدم استثماره لهذه المبالغ، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعي لم يستأنف قرار لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (4.324/23) أربعة آلاف وثلاث مئة وأربعة وعشرون ريالاً وثلاث وعشرون هللة، يمثل المبلغ الذي أخذه المدعى عليه من محفظة المدعي عند كشف الحساب، فإن لجنة الاستئناف ترى أن المدعي يستحق تعويضاً عن عدم استثماره لهذا المبلغ، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعي لم يستأنف قرار لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2.800) ألفان وثماني مئة ريال، تعويضاً عن مصروفات السفر، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل رقم 458/ل / د1/2009م لعام 1430هـ